

الاعتراض او التشذيع

١- تمييد

(الشاتاج) كلمة فرنسية أعيت العلماء وأصحاب الجرائد في ايجاد مقابل لها . وقد سأله بعضهم أحد أكابر اللغة أن يرشده إلى لفظ يؤدي هذا المعنى أو ما يقرب منه ، وهل عرف السلف الصالح هذا العيب الفاضح ، في مجتمعهم في إبان زهوم العمرواني ، أو قبله أو بعده ، فلم يجر جواباً ، لا سلباً ولا ايجاباً . وقد طلب إلينا أحد الأفضل أن نبدي رأينا في هذا الصدد فكتبتنا هذه السطور :
أولاً : على كل عربي متونج ان لا يقطع بقول عجز اللغة او ضعفها ان لم يكن له وقوف على أسرارها او ألفاظها و دقائق معانها ومبانيها . فهذا من الظلم والاجحاف بالحقوق بما لا حاجة الى الاشارة إليه .
ثانياً : يحسن به ان يستفي أحد الأدباء او يستشيره او يبحث هو بنفسه عما ينشده من أمر ضالته .

ثالثاً : ان لم يفز بطائل فلينسب العجز إليه او إلى من أراد ان يفترض من بخار أفكارهم ولا ينسب شيئاً إلى اللغة ، فاللغة كنز مدفون او كالمدفون فإذا كان لا يوجد من يدליך عليه فهذا لا ينفي وجوده .
وبعد هذا التمييد الذي لا بد منه تقدم الى تعين معنى الكلمة الافرنجية لنجد لها مثيلاً في لغتنا الشابة التي لا يمكن ان تلاماً الشبحوخة ولا يعتورها الفساد .

(الشاتاج) كلمة يراد منها : استهصال دراهم أو نحوها من رجل يتميده باقشاء سر يفضحه ، أو نشر سيدة صدرت منه في الحقيقة تضره ضرراً بليغاً اذا عُرفت او شهرت ، او ان تعترض منه مالاً يتميده بالتشهير او بأن تشفع عليه حتى تفزعه او تقارب قتلها أدباً او عملاً . وهذا الفعل كان معروفاً عند العرب في جاهليتهم وباديتهم وحاضرتهم . وله ألفاظ كثيرة نذكر منها ما يحضرنا .

٢ التثنية عند العرب

ان (الشاتاج) كان معروفاً عند العرب بأسماء مختلفة منها : التثنية . قال ابن سيدنا في المخصوص (١٢ : ٢٦) قال الفارسي : التثنية هو ان تشنع عليه حتى تفزعه او تقارب قتله . فهذا نص قديم على وجود التثنية عند العرب ، اذ ذكره الفارسي بعبارة جلية حتى كان الغربيين نقلوها عنه ، والفارسي من القرن الرابع للهجرة وأوائل القرن الخامس .

والظاهر ان أصل لفظة شنح بالباء شنح بالعين كا وأشار اليه الجد الفيروزابادي والسيد مرتضى ، والعرب افعلن ذلك طلباً لاحداث معنى جديد . فقد قال ابن قتيبة في كتابه مشكلات القرآن : قد يفرقون بين المعنين المتقاربين بتغيير حرف في الكلمة حتى يكون تقارب ما بين اللفظين كتقارب ما بين المعنين كقولهم الماء الملح الذي لا يشرب الا عند الضرورة « شروب » ولما كان دونه ما قد يتجرز به « شريب » الى آخر ما ذكر من الشواهد العديدة (راجع العروض ٦: ٢٩) . وما جاء عندهم بهذا المعنى الاعتصار ، قال في الناج الاعتصار ان تخرج من انسان هالاً بغرم او بغيره من الوجوه . قال « فمن واستبقي ولم يعتصر » .

واشتراق المقطة مأخوذه من عصر ما كان ذا مائة كعصر اليمون او الزيت او نحوهما ، كان الرجل المهدد يعصر المهدد وما يملكه . وهذه الكلمة أسلس من الاولى وأقرب الى الفهم منها إليه . وعندنا ان الاحتفاظ بها يغنى عن التمسك بغيرها ، وان كان اتخاذ المرادفات بما يستحسن ويحبذ .

وما جاء عند العرب بهذا المعنى التزمير . قال السيد مرتضى : ذمر بالحديث : أذاعه وأفتاه . وفي الاساس : بته وأفتاه . ومن الجاز : زمر فلان بفلان ، ونص الاساس : زمر فلان فلاناً ، وما ذكره المصنف أثبت : أغراه به (الناج في ذمر) وهذا الاستراق غريب ، إذ هو نفس اشتراق الافرنجية (شاتاج) المشتقة من شاته اي غنه وزمر ، يعني بث وأفتى . وهذه اللفظة أيضاً رقيقة أرق من المتقدم ذكرهما ، إلا أنها قوية من معنى آخر مشهور قد عرف به .

ولا مانع من اتخاذها أيضاً من باب المرادفات .

وما جرى في وادي هذا المعنى وسال ميله قول القدمين من باب المجاز قطع اللسان وهو قديم من عهد الجاهلية ، قال في تاج العروس من المجاز : قطع لسانه فطعاً : اسكنه باحسانه إليه . ومنه الحديث : اقطعوا عني لسانه . قاله سائل ، أي أرضوه حتى يسكت . وقال أيضاً لبلال : اقطع لسانه ، أي العباس ابن موداس ، فكباه حلته . وقيل أعطاهأربعين درهماً ، وأمر عليه رضي الله عنه في الكذاب الحرماني بثل ذلك ^(١) . وقال الخطابي : يشبه أن يكون هذا من له حق في بيت المال ، كابن السبيل وغيره ، فتعرض له بالشعر فأعطاه بحقه أو حاجة لا لشعره أهـ .

ومن طالع تاريخ الحلفاء والوزراء وأكابر الدولة الاموية والعباسية وغيرها من دول الاسلام يرى أن الشعراء كثيراً ما يمدحون سيد القوم ، فيقول : اقطعوا لسانه بكذا من الدرهم ، فيجيئه أمين المال بما يأمر به المدحـ .

وكان الشعراء في الجاهلية كما في العهد الاسلامي كثيراً ما يوهبون الاموال الطائلة خوفاً من لسانهم (وكان الناس يومئذ يخافون هجاء الشعراء ، كما يخاف اليوم معاصرونا أرباب الجرائد والصحف السيارة) ، وكان الشعراء يعرفون ذلك حق المعرفة ولهذا كان أكثرهم يتغىثون من هذه المهنة المنحلة أي بتهديد الرجل بهجاء ان لم يجد على مادحه بمال ، وبمال الجم . والويل ثم الويل للبخيل أو للعقل ، فان الشاعر يحول مدحه هجاء اذا كان لم يترضه مادحه بتفاحة تذكر . واسعار المستجدين بشعرهم أكثر من أن تحصى ، ولعل أكثرهم كانوا على هذا المسلك .

ومن المعتصرین أيضاً المغنون فانهم كثيراً ما كانوا يهددون الامراء والاغنياء بتشبيعهم ، إن لم يدفعوا إليهم كذا من الدرهم وكانتوا يخافونهم كما كانوا يخافون المباغبين من الشعراء . وكان لهم في عهد العباسين منزلة سامية وكذلك في الدول الاسلامية التي نشأت في العصور الوسطى . فكانت « تقطع السنتم » كما كانت « تقطع السنة » الشعراء .

وقد ذكر ابن رشيق في كتابه العمدة فصولاً عديدة بين فيها ماقاله قاله الشعر

(١) نظن أن في هذا الكلام عبارة مصححة وهي قوله : وامر علياً ... إلى قوله بثل ذلك . فانها لاترى في نهاية ابن الاثير التي نقل عنها . وهي لامعنى لها هنا ولهذا وجب التنبيه عليها ليستقيم الكلام في معناه المجازي .

من علو الكعب والمهدايا والثروة الطائلة الى ما خواهى هذه الامور ، بمحبت تحكم ان الاعتصار كان قد شاع بين الحضر ، كما ذاع بين اهل المدر ، فواجع العمدة قر فيه مالا تراه في غيره ، فهو من أجل ماصنف في هذا المعنى فنكتفي بايراد هذه الاشارة عن ذكر الشواهد الجمة التي نحن في غنى عنها في هذا المجال الضيق .

٣ الاعتصار في عهتنا هذا عند العرب

منذ أن أخذت الصحافة نصيباً من الانتشار عند الناطقين بالآباء ، بدأ نجم طالع الشعراء ينحط عن كبدته ، حتى لم يبق له شأن في البلاد المتمتعة بالحضارة العصرية . لا أقول لم يبق له شأن من جهة تعشق الناس له وولعهم به ، كلا ، بل من جهة اتخاذ آلة للتسول والاستجداء ، ولا سيما لاعتصار الناس ، فالذى قام مقام الشعر : الصحف السيارة ومقالاتها ومندرجاتها ، فقد غدت سماء المجتمع البشري فيها الغيم والصحو ، ومنها البرق والرعد ، بها تستمطر الأكب ، وعليها يعتمد في القطع والوصل ، فهي الناطقة وبدونها يكون الناس صماً بكمأ ، عياً بهما .

انتشرت الصحافة في العراق كما انتشرت في الشام أو بلاد سوريا وفي ديار مصر ، وقد كثرت الصحف في وادي الفراتين بعد اعلان الدستور ، فقد توالت هيئة ومادة و موضوعاً ولغة وصيغة ومناهي حتى أصبحت الفوضى من مميزات صحف هذا القطر المبارك . وما كادت الأعداد الأولى تصدر ، إلا وعرف أصحابها « الاعتصار » فأخذوا يجلبون أنظار الشعب بما ينشرونه من تهديد الموظفين ومرأة القوم وتجرح الحاضرة بما يلقى راحتهم فكانوا يضطرون إلى مصانعتهم أو وصلهم أو ملاطفتهم صوناً لشرفهم ودفعاً لخدعة أو تلك الزعانف الذين قد نزعت الرحمة والشفقة من صدورهم .

ولم تخلص قافية من قوب الا بهبوب عاصفة الحرب ، فجيئنا لعبت بتلك الوريقات وبنشئها حتى غدت هباءً منثوراً .

وأملنا في الحكومة الحاضرة أن تسن قانوناً تعاقب به « المعتصرين » اذا ما عادوا الى تعميم بأي ذريعة تذرعوا بها . فإن مثل هؤلاء الاوغاد يخرون الالفة أشد الفرر ، بل يعيشون في طول البلاد وعرضها عبث الذئاب في الغنم .

ومن العجب ان نرى بين ظهرانينا وفي عهتنا اناً ينتحلون قصائد الغير في مدح بعضهم فيغير فيها بعض الفاظ ويأتي في المجالس ليتلواها امام سيد تلاوة مغلوطة حتى ينفعه المدوح بشيء من الدرام، وقدرأينا من ينشر تلك القصائد المسوخة ليستو كف من يتوصم فيه الندى. فيسع الكريم الحال الى «قطع لسانه» لكي لا يتغذى آلة حية للهجاء او الافساد . فبئس العمل وبئس العملة !

٤- الاعتصار عند الافرنج

الاعتصار شائع عند الافرنج شيوخه عند العرب، لأن «النصاب^(١)» و«البوكة^(٢)» و«الطرار^(٣)» و«الذشال^(٤)» هم قوم داغلة^(٥) معروفوون في البلاد المتجردة في الحضارة

(١) النصاب الذي ينصب نفسه لعمل لم ينصب له مثل ان يترسل وليس برسول واستعمله العامة بمعنى الخداع المحتال .

(٢) البوكة وزان بومة هو على ما جاء في تاج العروس : الظريف المحتال ذو الهيئة اه . وعندنا ان الكلمة معرية من اللاتينية بوكة buca ومعنى العامي الذي يلاؤه ريحان ليخرج منه الفاظاً ضخمة لا فائدة فيها ، او بعبارة اخرى هو المتبرج المتنطع المتشدق المتنطع . ولم يجد البوكة بهذا المعنى الا في تاج العروس ، وقد اخذها عنه صاحب اقرب الموارد، واما في سائر المعامجم كالقاموس ولسان العرب والعين والصحاح والمصاحف واساس البلاغة ومعيار اللغة والمقاييس والمغرب وعيط المحيط ومد القاموس والبابوس فلم يجد لها . ونطلب الى قرائنا اذا وجدوها في غير الكتاين الذين اشرنا اليها، ان يتفضلوا علينا بالاشارة الى محل ايرادها ولم ينفع من الشكر الجزيل .

(٣) الطرار هذه الكلمة معروفة في العراق وهي فصيحة يراد بها الذي يقطع المهاين (واليوم نقول : الذي يقطع الجيوب) او يشق كم الرجل ويسهل ماضيه وهو من الطراي الشق والقطع وربما الاحسن ان يقال من الطرار يعني اي القطع او الشق والخلس . وهو المعروف عند الانكليز باسم (بيك بوكت) وكانت العرب تضع سابقاً دراهمها في المهاين او الاكمام ولم يكونوا يعرفون الجيوب بالصورة المتعارفة عندها في هذا العهد .

كما هم معروفون في الاصقاع الآخنة في التمدن ، لأن الرذيلة من ميزات البشر ، اللهم الا اذا نجروا من انفسهم وهذا من خواص الاخلاق الرضية الكريمة ومن معالمها البينة الواضحة .

ولما شاع الاعتراض في ديار الافرنج وعم الضرر الناس وضع اولو الامر قانونا يودعون فيه هؤلاء الناس المنحطين ويكتبون من جماحتهم . واول من سبق الغير في سن ما يزيد كيدهم في نحرهم الفرنسيون . وقد انتقل اعتراض الصحافة للناس من الانكليز الى الفرنسيين على ما يزيد عهده بازاك فانه قال : الاعتراض من ابتداع الصحافة الانكليزية وقد نقل حديثاً الى فرنسة ، الا ان بومارش يقول في الفيغارو : ان الاعتراض داء قديم فهو اعتقاد من برّ واقدم من قطع الطريق فان عيسو (او العيس) اعتصر بصحفة من عدس اعتصر بها اخره ليس له حق بكوريته .

وعلى كل حال ان ذوي الخل والربط في فرنسة لم يسنوا قانونا الا في ١٣ ايار سنة ١٨٦٣ وقبل ذلك كان الناس يعتضرون كما تعتصر النار بجنة او اليمونة بدون ان يتمكنوا من الدفاع عن انفسهم حق الدفاع . اللهم اذا كان المشنح يتخذ درائعاً كاذبة ليحمل المشنح (الذي يصعب عليه رشق التشنج) على ان يتوجه ان هناك اموراً ثقيلة تتصرف او ان يتوجه ان النصاب متمكن من ان يأتيه اعمالاً تسلبه شرفه وعرضه . اما بعد ذلك التاريخ فان المادة ٤٠٠ من قانون الجزاء في قطعته الثانية تعاقب بسجين سنة الى خمس سنوات وبغرامة ٥٠٠ فرنك الى ٣٠٠٠ فرنك « كل من يتخذ التهديد كتابة او مشافهة وسيلة لزعيم به انه يفضي خفاباً او امراً مكتوماً فيختلس بذلك او يحاول ان يختلس مالا حجرأ او مالا كاغداً او توقيعاً او تسلم مستندات ذكرت في القسم الاول من المادة المذكورة اي انه يستحصل مكتوباً او سندأ او حجة او ورقه منها كانت تحتوي ان وجيبة او تقوم مقام وجيبة ان تعصيأ او قلعاً .

(٤) النشال : من يأخذ حرف الجردة في نفسه في رأس القدر ويأكله دون اصحابه . هذا هو الأصل ثم أطلق على المختلس من اللصوص (النشاج) فلنا : وهو المعروف ايضاً باسم النشاف بناء في الآخر ، والظاهر ان ذلك من قبيل الابدال عندما كالازف والازل للضيق ، والله اعلم .

(٥) الداغلة القوم الذين يريدون خيانة الاسنان او عيده (المensus ٣ : ٧٦) .

فيم اسم الاعتراض اذا في ثلاثة امور وهي :

١ - تهديد خطير او شفاهي لافشاء امور تشنع الرجل او لنسبة امور فاضحة تتعلق بالمهدي .

٢ - نية المهدى الفاعل لهذه المقايم في تحقيق ما ينويه من الحصول على مبلغ يقطع به لسانه عما يريد ان يتفوّه به من الشر .

٣ - تأكيد المتشنع بان ما يعمله هو مخالف للحق

ويجب ان يلاحظ هنا ان المادة ٤٠٠ (القطعة ٢) بطل من ان يعمل بها ، لما لا يهدى العامل الا ليتى تعويضاً عن اهانة اهين بها او ليسترجع بها ضرراً أصيب به . هذا جل ما يقال في هذا المعنى ومن اراد التوسيع فعليه بكتاب الحقوق او بالمعاجم المطولة المرصودة لهذه الغاية ، وبهذا القدر كفاية .

ملاحظتان في الختام

ان اصحاب المعاجم العربية الاعجمية لم يصرحوا بالفظ يقابل الاعتراض كما ان اصحاب المعاجم الافرنجية العربية او الافرنجية التركية او الافرنجية الفارسية لم يذكروا لفظة (شاتاج) مقابلًا فشرحوها بعدة الفاظ فهذا بذلك على ما في تلك المعاجم والدوابين من النقص البين .

الثانية ان لفظة (شاتاج) المشتقة من فعل (شتة) مورث في اصل معناها ، واسكب لغويهم لم يتمكنوا من ذكر معنى بيل الريق او يشفى من علة ، فلا يمكننا ان نقول ان فعلهم (شتة) مأخوذ من (شنع) ، سقطت منه احاه لعدم وجودها عندم واقحموا التاء توصلًا للفظ كما يقحمونها في مثل (بائيل) يعني هل يوجد ، فيقولون فيها (بائيل) هذا خاطر نبيه هنا مر بخلدنا ونحن لا نقطع به قطعاً باتفاق .

اب انسناس

ماري الكرمي